PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(05):427-437
ISSN: 1553-6939

The Origins and Historical Development of Indebtedness

Mokeddem Mohamed[1], Taibi Nour El Houda[2]
[1]PhD Student, Islamic Sharia, Specialization in Sharia and Law, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella, Algeria
[2] Professor of Higher Education, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella, Islamic Sciences, specializing in Jurisprudence and Principles of Islamic Law (Algeria)
The Author's E-mail: immammed@gmail.com[1], taibi.nourelhouda@univ-oran1.dz[2]
Received: 07/08/2024 Published: 08/05/2025

Abstract:
Everything has a beginning, and the origins of the indebtedness system and its historical development began with the emergence of financial transactions concluded between human beings. Indebtedness began and developed with the emergence of the tribe. Indebtedness then continued as a custom and tradition until it was codified for the benefit of people. We divided this topic into two sections. In the first, we addressed the necessity of the ancients to engage in debt transactions after their barter transactions had been established. Then, we examine Roman laws, including their largely unjust customs that oppressed debtors. We also touched on the customs prevalent among Arabs before Islam. This is what the first section covers. The second section examines the history of the legislation of debt in the Holy Qur'an and the Sunnah, and the development of its codification in early Islam. The third section narrates the development of debt contracts in modern positive laws in general, Algerian laws in particular, and contemporary laws such as Islamic banking.
Keywords: Origin of debt, development of the debt system, debt, and banking.

نشأة المداينة وتطورها التاريخي

مقدم محمد[1]، طيبي نور الهدى[2]
[1]طالب دكتوراه، شريعة إسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)
[2]أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، علوم إسلامية تخصص فقه وأصول (الجزائر).

ملخص:
لكل شيئ بداية، وبداية نشأة نظام المداينة وتطورها التاريخي كان مع ظهور المعاملات المالية التي يبرمها بنوا البشر فيما بينهم، فبدأ التداين وتطوّر مع ظهور القبيلة، ثم استمرت المداينة كأعراف وعادات حتى قُنّنت لينتفع بها الناس؛ ولقد قسمنا هذا الموضوع إلى مطالب ثلاثة تطرقنا في الأول منها إلى اضطرار القدماء إلى تعاملاتهم بالدّيون بعدما كانت مقايضاتهم ناجزة؛ ثم مروراً على القوانين الرومانية وما فيها من أعراف جائرة في جُلّها تُسلّط الغُبن على المدين، وأيضاً تطرقنا للعادات التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام؛ أما المطلب الثاني، فقد تناول تاريخ تشريع المداينة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتطور تقنيناتها في صدر الإسلام؛

ويجيئ المطلب الثالث مُسرداً تطور عقود التداين في القوانين الوضعية الحديثة بصفة عامة، والقوانين الجزائرية خصوصاً، والمعاصرة كالصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: نشأة المداينة، تطور نظام المداينة، المداينة والصيرفة.

مقدمة: الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الملك الدّيّان، خالق الجن الإنسان، والصلاة والسلام على سيّد ولد عدنان، فكما هو معلوم أن الإنسان يحتاج إلى التعامل مع أخيه الإنسان، ويضطر إليه، ويحتاج مُعاونته؛ حيث بدأت تعاملات الناس في القديم على الاستلام والتسليم المباشر، وعلى مبادلات ناجزة أخذاً وعطاءً، وذلك حسب حاجاتهم البسيطة؛ ثم تطورت إلى أن وصلت استخدامهم للنقود ومبادلتِها بالسّلع والخدمات، والواضح أن الأنظمة المالية والمداينات تأثرت بمختلف الحضارات، التي ظهرت في أزمان متباينة، بمختلف البلدان، وقد قصّ القرآن الكريم عن بعض شرائع السابقين وأخبرنا برفضهم للتشريعات المالية المبنية على العدالة، وكيف أنهم يبغون تعاملاتهم المالية عوجاً، وذلك في إخبارنا عن قوم مدين، حيث أمرهم نبيهم شعيب عليه السلام، بالنّظام المالي السوي، فلم يمتثلوا أمره، فقال الله سبحانه :" قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ"[1]. وبعد ظهور الربا، والتداين بالفائدة، عند العرب وغيرهم، وتفشي استغلال الدائن للمدِين، وعندها ظهرت المداينة الإسلامية في أطول آية في القرآن الكريم وقد جاءت توضح النظام المالي الإسلامي وقانون المداينة، الذي هو مبنيٌّ على أساس الرفق، والتسامح، والعدالة، والرحمة، فصحح بذلك المفاهيم الفاسدة السائدة، ونسب المال إلى الله، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وسيحاسب على تصرفاته فيه، كما أبطل النظام المالي الإسلامي أكل أموال الناس بالباطل، وحرم الربا، ومنع الغبن، والاستغلال، والغرر، في المعاملات المالية، والمداينات، وأقرّ تعامل الناس بالدَّيْن رخصةً لهم ورحمة بهم، وشجع رسول الله عليه الصلاة والسلام المداينة بين الناس، وحافظ عليها حتى لاتزول من المجتمع، فكان يرفُض أن يصلي صلاة الجنازة على الميّت المَدِين، حتى يُقْضى عنه دَيْنُه، أو يَقْضيه هو عليه السلام عنه؛ ليُعلّم بذلك الناس، ويعلّم حُكّامهم، بأنّ المدِين الغَريم دَيْنُه فرضٌ على الكفاية، تكْفُله الدّولة بالتسديد، أو عامة المجتمع من المسلمين وغيرهم؛ وهذا من بين التقنينات الراقية التي ظهرت في الإسلام وفقهه؛ في حين أن الحضارات القديمة كانت تَحْتكِم إلى أعراف فاسدة مبنية على الاستغلال والغرر.

أهمية الموضوع: إن دراسة موضوع تاريخ المداينة وتتبع تطورات تشريعاتها، وصولا إلى تطبيقاتها المعاصرة، يعطي للدارس نظرة شاملة عن المعاملات المالية بصفة عامة، كما يُلهم الباحث أفقاً فكرياً يستطيع من خلاله إدراك الأهمية البالغة للمداينة، وبظهور تطورات النّظم المالية جليّاً نتمكن من صناعة مفاتيح تشريعات المداينة والعقود المالية المعاصرة، وبدراسة تاريخ تشريع المداينة يتوفّر لنا جوّ للنقد والاستدراك، وذلك بتوافر نقاط الإخفاق ونقاط النجاح، فيثمر بذلك تشريعات للمداينة مستقبلية ناجحة.

وعليه يطرح الإشكال التالي:

كيف نشأة المداينة؟

وكيف تطورت في مختلف العصور والحضارات؟

وماهي ميزات المداينة الإسلامية؟

وكيف أصبح وتطور تقنين المداينة في الجزائر؟

ويمكن اتباع المنهج:

التاريخي لسرد التسلسل للأحداث وتطور قوانين المداينة؛ وأيضا نستعمل المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المعلومات التاريخية للإستفادة منها في التقنينات الحديثة، كما يستعمل المنهج المقارن للوصول به إلى التمييز بين النظم المختلفة.

خطة البحث:

[1] - القرآن الكريم، سورة هود ، الآية رقم: (87).

المطلب الأول: التطور التاريخي للمداينة قبل الإسلام
الفرع الأول: نشأة المداينة في العصور الأولى
الفرع الثاني: المداينة عند قدماء الرومان
الفرع الثالث: المداينة في جاهلية العرب
المطلب الثاني: تاريخ تشريع المداينة في الإسلام
الفرع الأول: تقنين القرآن للمداينة
الفرع الثاني: سنّة المصطفى عليه السلام في المداينة
الفرع الثالث: تطور النظام المالي في صدر الإسلام
المطلب الثالث: تطورات المداينة في القوانين الجزائرية
الفرع الأول: المداينة في عهد الإستعمار
الفرع الثاني: نشأة وتطور النّظام المالي الجزائري بعد الإستقلال
الفرع الثالث: نظام المداينة والصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي للمداينة قبل الإسلام

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع، نستهله بتعاملات بني البشر في بداية الخليقة، وكيف كانت مبادلاتهم البسيطة مبنية على الفطرة مكتفين بذكر ما اشتهرت به الحضارة الرومانية وما شاع من مداينات عند العرب في جزيرتهم قبل الإسلام.

الفرع الأول :نشأة المداينة في العصور الأولى

بنى الإنسان الأول تجمعات أسرية، على شكل عشائر وقبائل، يكتفي أبناؤها بما يُنتجون لسدّ حاجات عيْشهم الأساسية، ولم تكن تحتاج هذه المجموعات البشرية لمبادلات تجارية ولا مخالطات مصلحية مع غيرها من الأسر والقبائل، إلا نادراً، ولم يكن المجتمع البشري في عهده الفطري مُحتاجاً إلى المبادلات والتعاملات فيما بينهم إلا فى القليل النادر، لبساطةِ حياتهم، وبُعدها عن التعقيد، فإذا احتاج أحدهم إلى ذلك لجأ إلى التعامل الفوري الناجز، أما التعامل على التزام شيء لا يُدفع في الحال، بل يؤجل دفعُه إلى المُستقبل، فإنه لم يكن معروفا في هذه العهود؛ ولأنّ معاشرة النّاس لبعضهم البعض، كانت تمتاز بالبساطة والسهولة، فقامت تعاملاتهم على شكل مقايضات فورية في أغلبها وناجزة، حيث كان تعاقدْ الأسر على أي التزام كان، يُنفّذ في الحال، ولا يؤجل إلى المستقبل؛ وكان التضامن ما بين الأسر والعشائر في كل شيئ ومن أهمها الأخذ بثأرهم من المعتدي، والانتقام منه بطريقة فوريّة ناجزة في الحال؛ ثم بدأ المجتمع البشري يتطوّر وتماسك وركن بعضه إلى بعض وتعاونوا، وحلّت فيه الدّية محل الأخذ بالثأر؛ وزادت المَدنية في تهذيبهم، فكانوا يُمهلون المعتدي حتى تُعينه عاقلتَه[2] على جمْع الدّية، أو يُعْطى لأجلها تأميناً أو رهناً .. فإذا حل وقت أدائها ولم تُؤدى -الدّية- ، امتلك الدائن الرهن، أو اسْتَرقّ الرهينة،

[2] - العاقلة هم الذين يدفعون الدية عن المدين سواء كانت إبلا أو نقدا، وهم عصبته وعشيرته الأقربون، وتسمى في عصرنا بالعائلة بالهمزة وهو من تحريف العامة، وإنما جَعَلت السنة الدية على العاقلة لا على القاتل; لأن الخطأ قد يتكرر فيذهب بمال الرجل كله، ولأجل تقرير التضامن بين الأقربين، وإذا عجزت العاقلة عن دفعها، فمن عصبة النسب، ثم السبب، وإلا من بيت المال، والله أعلم. تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)،لمؤلفه: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى: 1354هـ)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة، (1990م)، (ج5، ص274).

أو أخذ بثأره، ولكن المَدين كان يسعى بقدر ما في استطاعته لأداء الدية، إذْ كان يُعتبر عدم افتكاك الرهن من يد الدائن عاراً لايُمحى[3].

حتى وإن تعددت مطالب الحياة، وتنوعت أساليب العيش فيها، وارتقى العقل البشري بما استفاده من تجاريب سابقيه وأسلافه، وما يُخالط في واقاعه من تعاملات مستحدثة ومستجدة، أو يسمعه من وقائع مارسها الأقران بمختلق البلدان، وحِرْص أولي النّهى الشديد على استقرار مجتمعاتهم وتطوُّرها، وذالك بتقنينهم لتصرفات الناس، وإبعادهم عن الغش والتحايل، ونشر الأمان في أوساطهم والتعاون فيما بينهم، فتطوّر وفق هذا المنهاج أسلوب تعايش الناس مع بعضهم إلى الأفضل، وزادت الثقة فيما بينهم، ولم يعد التبادل بينهم قاصرا على المناجزة الفورية المشوبة بالخوف من الخلابة، بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فحلّت المُداينة محل المُناجزة في التعامل، وحلّت الثقة في القوانين وشوكتها، محل الخوف على ضياع الأموال؛ فتعامل الناس بالدَّين والتزموا بحقوقٍ يؤدّونها في المستقبل، وانتشرت هذه المعاملة فيما بينهم، لِما فيها من المنافع لأطراف العقد والتوسيع على النّاس ورفع الحرج عنهم، واكتسحت هذه المعاملة كل مجالات الكسب، وبهذا ظهرت المداينات[4].

الفرع الثاني: المداينة عند قدماء الرومان

لقد كان الدائن يتولى التنفيذ بنفسه في القوانين الرومانية القديمة، فيمنح فيها الدائن للمدين مهلة ثلاثين يوما كأجل ليُسدّد ما عليه من دين، وإلا يسلّمه للمحاكمة جبراً بعد القبض عليه، إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين، وكانت قوانينهم تُجبر المدين على الوفاء بحبسه مدة ستين يوما حتى يتسنى له الوفاء بدينه ليطلق سراحه، فإذا انتهت هذه المدة، ولم يأت أحد ليُسدّد ماعليه من دين، سمحت تلك القوانين للقاضي بإصدار أمر يُخوّل للدائن الحق في الإستيلاء على المدين، فيصير مملوكاً للدائن، أو أن يتصرف فيه بالشنق وغيره، وإذا تعدّد الدائنون كان من حقهم أن يقتسموه أجزاءً فيما بينهم؛ وبهذا نلاحظ أن القوانين القديمة تُعطي للدائن السلطة على جسم المَدين لا على ماله، وقد كانت هذه السلطة واسعة إلى حد بعيد، يدخل فيها حق الموت، والاسترقاق، وغيرها من التصرّفات[5] .

وعرفت في هذه القوانين أيضاً، الانتقام الشديد من المدين، وكان عندهم شهوة بهيمية يُشبِعونها بأن يَأخذ الدّائن المُعتَدَى عليه، يأخذ المدين من بين عشيرته وأسرته، وكانوا من العار عندهم قَبولَ المَضرور التعويض المالي عن الضرر، أو تقبله قبيلته، وكثيرا ما كان النّزاع بين القبيلتين أو بين الأسرتين ينتهي بتسليم المعتدي للانتقام منه شخصيا، وهذا هو أصل ما سمّي بـ «الترك العيني» (L'Abandon Noxal) الذي عرفته الشرائع القديمة، وما زال معمولا به عند الرومان حتى الآن، في إطار القانون التجاري البحري، الذي يعرف ترك السفينة للدائنين[6] .

ورغم ما اتسم به هذا القانون من القسوة الشديدة، كالتي عرفتها قوانين «حمورابي»، كقتل المطفّف في الميزان[7]، إلاّ أنّه عَرف تطورات متتالية وسريعة، خفّفت من حدة شهوة الانتقام، ونشأ ما يسمى بنظام التحكيم الاختياري، وبمقتضاه كان المتداينان أو المتخاصمان يحتكمان إلى حكمٍ يفصل في النّزاع بينهما، كشيخ مسنّ،

[3] - نظرية العقد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، (1998م)، (ص87، 88) بتصرف شديد .

[4] - المداينات، رسالة لنيل شهادة العالمية، جامعة الأزهر، (1365ه،1946م) لعيسوي أحمد عيسوي، بعناية رفيق يونس المصري، نشر مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، بالسعودية، بدون طبعة، بدون سنة طبع،(ص7).

[5] - نظرية العقد، للسنهوري، مرجع سابق، (ج1،ص13).

[6] – دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، علي علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، (1409ه/1989م)، (ص2).

[7] - تاريخ النظم القانونية والإسلامية، صالح فركوس،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، بدون طبعة،(2001م)،(ص، 21).

أو إلى رجل من رجال الدين، ثم عندما قويت شوكة دولة الرّومان جعلوا هذا التحكيم إجباري وألزموا به المتخاصمين بالامتثال لما يقضيه بينهما، و ما يراه مناسباً من تعويضات، على أن تتولى الدولة تنفيذ حُكم الحَكم[8].

وتطورت أفكارهم بالوصول إلى تقنين ما يسمى بالإفلاس المالي، وذلك بتعيين شخص يتكفل بأموال المدين المفلس ويبيعها ويوزع ثمنها على الدّائنين، بعدما كانوا يستعملون الإكراه البدني لجبر المدين على الوفاء[9].

وكان الدائن يحجر على تصرفات المدين، وذالك برفعه لدعوى يتمكّن من خلالها إبطال تصرفات المدين ومعاقبته[10] .

الفرع الثالث: المداينة في جاهلية العرب

معلوم أن العرب لا يحصل لهم الملك، وقلّما تجتمع أهواؤهم، لكونهم أصعب الأمم انقياداً لبعضهم البعض، نظراً لتنافسهم على الرّيّاسة، ولتحاسدهم وغلظتهم وأنفتهم وخلق التّوحّش الّذي فيهم، من أجل ذالك، لايتم اجتماعهم وتوحدهم، ولايحصُل لهم التّغلّب والملك، إلاّ إذا كان فيهم النّبيّ أو الوليّ، الّذي يُذهب منهم خُلق الكِبر والمنافسة، ويبعثهم على القيام بأمر الله، ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق، ويأخذهم بمحمودها، ويؤلّف كلمتهم لإظهار الحقّ؛ ومع ذلك فهم أسرع النّاس قبولا للحقّ والهدى، لسلامة طباعهم من عِوج الملكات، وبراءتها من ذميم الأخلاق، وبعدها عمّا ينطبع في النّفوس من قبيح العوائد، وبقائها على الفطرة الأولى، فإنّ كلّ مولود يولد على الفطرة[11]..

ولذلك كانت تعاملات سكان شبه الجزيرة العربية، وبلاد الشام، فطرية بسيطة، مبنية على الأعراف والعادات السائدة في زمانهم؛ فلم تُطبّق عليهم قوانين، ولا يحْتكمون إلى سلطة، بل حافظوا على مجتمعاتهم بالأخلاق الكريمة، والشهامة التي أثمرت عشرتهم الطيبة، ووفائهم بالعهود والمواثيق، فلعب ذالك دورا كبيرا في استقرارهم، وكانت شوكتهم في ذالك اعتمادهم على عصبية القبلية، وابرامهم للأحلاف، واتفاقهم على الجوار، في استرداد الحقوق، واستباب النظام؛ ولم يمنعهم هذا في استلاء سدنتهم على حقوق المستضعفين، واعتبارهم النساء كسلعة يرثونها من موتاهم الرجال، كباقي السلع؛ وغرّتهم الغلبة حتى أكلوا أموال الناس بالباطل في البيوع وغيرها، فزادوا زيادات مالية باطلة، كالزيادة مقابل الأجل وهي الربا، وهي زيادة لايقابلها عوض، وقالوا إنما البيع مثل الربا، فرد الله عليهم قولهم فقـــال سبحانه أحل الله البيع وحرم الربا[12].

كما ذكر فقهاء المالكية أن الربا في الجاهلية كانت في الديون[13].

ومع كون العرب كباقي العشائر والقبائل يعيشون في مناطق صحراويّة، وأغلبهم من البدو الرحّل، إلاّ أنّه كان على رأس كل قبيلة قائد يَحكُمها وله عليها سلطة الأمر والنهي، ويقرر في أمرها، ويفصل في الخصومات؛ وأقام بعضهم بمكة، ويثرب، والطائف، ونشأ عندهم بعض قواعد المعاملات المالية والعلاقات التجارية، وساعد على ذلك أسواقهم الكبرى، واجتماعهم في الحج، واشتهرت قريش في مكة بالتجارة، وكان لها

[8] - دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، (ص149).
[9] - القانون التجاري الجزائري، نادية فوضيل، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، (2004م)، (ص19).
[10] - تاريخ النظم القانونية والإسلامية، مرجع سابق، (ص38).
[11] - تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مقدمة ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (المتوفى: 808هـ) المحقق: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية،(1401هـ، 1981م)، (ج1، ص189).
[12] - أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424ه،2003م)، (ج1، ص 321)..
[13] - الرسالة، للقيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، (المتوفى 386هـ)، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (1417هـ، 1996م)، (ج1، ص102)، في باب في البيوع وما شاكل.

علاقات تـجاريـة مستمرة بسوريا "الرومانية"، والعراق "الساساني"، وباليمن في رحلتي الشتاء والصيف؛ وانتفع العرب من النزاعات الدائمة التي كانت بين دولتـي الروم والفرس، فاستثمروا في التجارة وفي مسألة الـمعادات والـموالات، ولقد تأثر عرب الحيرة بثقافة الفرس، كما تأثر الغسانيون العرب بـثقافة الـيـونان[14] .

وهذا لايعني أن البداوة كـانت في العرب، والحضارة كـانت عند غيرهم، بل هي تداول الأيام، فـلقد سجل الـمؤرخون في القرن السابع قبل الميلاد صدور قوانـين تنظم القروض[15] .

المطلب الثانـي: تـاريخ تشريع الـمداينة في الإسلام

يختلف القانون الإسلامي عن باقي القوانين الوضعية بثبوت قواعده المستنبطة من القرآن والسنة، وهو الوحي من الله الذي لايتغير ولايتبدل، وتصب تقنيناته في مصلحة الإنسان العاجلة والآجلة، ويـتميز بمرونة في تطبيقه في زمان ومكان، فضم هذا المطلب تقنين القرآن والسنة للمداينة وتطوراتها الحاصلة في صدر الإسلام موزعة على ثلاثة فروع مـتوالية

الفرع الأول: تقنين الـقرآن للـمداينـة

لقد قصّ القرآن الكريم علينا قـصصاً فـيها نـماذج توضح تصرفات الناس في الأمـوال، وتاريخ النّظـام الـمالـي بصفة عامة، ومـن هذه الـقصص إخبارنا عن مدين، قوم شعيب عليه السلام في قوله تعالى:" قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ"[16]، فلا يـجوز للعبد أن يتصرف في أموله كما يشاء بل عليه أن يطبق ما جاءت به الأنبياء في وحي السماء من أحكام متعلقة بالـمال؛ كما يُحرم عليه تـمزيق الأموال وتقطيعها أو ابتذالـها وإهانتها[17]،

ولقد جاء في أطـول آيـة في القرآن الكريم تنظيم للـمداينة وتشريعاتـها حيث قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[18]. كـما ضمّ القرآن الـكريـم نـحو سبعين آية تنظم تـعاملات الأفراد ومبادلاتـهم الـمالية ومـداينـاتـهم، وتُسمى بالأحكام الـمدَنِيّة، كـالـرهن والـشركـة والإجـارة وغيرها[19]، وسَمّـى أيـضاً فـقهاء الإسلام مـجموعة من الآيات القرآنية الـتي تـنـاولت الـحقوق الـمتـعلـقة بـأموال الأفراد والتزاماتـهم، وحقوق الدولة وواجباتـها الـمالية؛ سـمّـوها وعنونوهـا بـآيـات الأحكام الاقتصادية والمالية؛ فَـنظّـمت هـذه الآيات العلاقات الـمالية

[14] - تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، (1417هـ، 1996م)، (ص29).

[15] - القانون التجاري الجزائري، نادية فوضيل، مـرجع سابق، (ص19).

[16] - القرآن الكريم، سورة هود ، الآية رقم: (87).

[17] - أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى 597 هـ)،تحقيق (ج1) طه بن علي بوسريح، وتـحقيق(ج2) منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق(ج3) صلاح الدين بو عفيف، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1427ه/2006م)، (ج3/ ص209) ومابعدها.

[18] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم: (282).

[19] - الفقه الإسلامي وأدلته، الـمؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الرابعة، (1418هـ، 1997م)، (ج1، ص 33).

بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة وأفراد مجتمعها، وتضمّنت ترشيد موارد الخزينة ونفقاتها، واشتملت أيضاً على تقنين التصرف في الأموال؛ منها أموال المجتمع كالزكاة والقروض، ومنها أموال الأسرة كالنفقات والمواريث، وأموال الأفراد كأرباح التجارة، وكل مرافق الاستغلال المشروع، ومنها أيضاً العقوبات المالية، كالكفارات والدّيات وغيرها[20] .

الفرع الثاني: سنّة المصطفى عليه الصلاة والسلام في المداينة

كثيرة هي الأحاديث النبوية الدّالة على المداينة، إلاّ أنّ الذي كان معمولا به وسائدا في بداية الإسلام هو استرقاق المديون بدينه، فإذا لم يسدّد المدين دينه أصبع عبدا مملوكا للدّائن وذالك للحديث الوارد في معاني اللآثار، قال الراوي : كُنْتُ بِمِصْرَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَذَهَبَ بِي إِلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ فَقَالَ: أَنَا سُرَّقٌ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّانِي سُرَّقًا فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سُرَّقًا؟ قَالَ: لَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعُهُمَا فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ وَقُلْتُ لَهُ: انْطَلَقَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَكَ فَدَخَلْتُ بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ خَلَفٍ لِي وَقَضَيْتُ بِثَمَنِ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي وَتَغَيَّبْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ. فَخَرَجْتُ وَالْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ فَأَخَذَنِي فَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: قَضَيْتُ بِثَمَنِهِمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَاقْضِهِ» ، قَالَ: قُلْتُ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «أَنْتَ سُرَّقٌ اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» . قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسَ يَسُومُونَهُ فِي وَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ , فَنُعْتِقُهُ قَالَ: فَوَاللهِ إِنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ [21]

ويجزم الفقهاء أن الأحكام التي يتضمنها هذا الحديث ثابتة، وقد طُبّق منها في بداية الإسلام استرقاق المدين بدينه، فكان الدائن يسترق المدين لعدم تسديده للدّين الذي عليه فيأخذه مقابل دينه عبدا يمتلكه يبعه ويشتريه، لأن هذا الحكم هو في شريعة من كان قبلنا، حيث باع الخضر عليه السلام نفسه لمّا سأله مسكين بوجه الله أن يقضي عنه دينه، تعظيما لوجه الله[22].

ونبينا مأمور باتباع شرائع النبيئين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وذالك لأمره عز وجل في كتابه: "أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[23]، ولقد كانت شرائعهم تبيح استرقاق المديون بدينه ونبينا صلى الله علية وسلم مأمور باتباع هذه الشرائع, حتى يُحدث الله عز وجل في شريعته ما ينسخ ذلك, ولقد كان الحكم كذلك في بداية التشريع الإسلامي وهو بيع المدين في دينه، حتى أنزل الله عز وجل ما نسخ به ذلك الحكم في قوله سبحانه في آية الربا :"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"[24] فأصبح الحكم المذكور منسوخا بهذه الآية، آية المداينة كما جاء في

---

[20] - الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، مرجع سابق، (ج1، ص34، 35)، بتصرف.

[21] - شرح معاني الآثار، شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(المتوفى: 321هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414ه،1994م)، الحديث رقم: (6148) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، (ج4، ص157).

[22] - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1415ه،1994م) (ج5، ص135 وما بعدها) رقم الحديث: (1876)، وقال المحقق: صححه الحاكم على شرط البخاري .

[23] - القرآن الكريم، سورة الأنعام ، الآية: (90)..

[24] - القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية: (280)..

تفسيرها فلا يجوز أن يباع الحر وفاءً للديون التي عليه[25]، وأصبحت الديون تُـأخذ لمن هي له وهو الدائن، ممن هي عليه وهو المدين، إن كانت موجودة حاضرة عند هذا الأخير , وإمهاله إذا كانت معدومة عنده, ووقت ما توفرت أخذت منه. ودفعها له قضاء لدينه، وبهذا نسخ إرقاق الأحرار أنفسهم أوتمليكهم لدائنيهم، بل خاصم رسول الله من يفعل هذا وتواعده وعيدا شديدا بـقوله عليه الصلاة والسلام " «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ , وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ , وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»[26].

الفرع الثالث: تطور النظام المالي في صدر الإسلام

ظهرت معالم النظام المالى الإسلامي مع بداية الوحي فنلمح بعض مبادئه في القرآن المكي ثم تجمّع تدريجيا من خلال الوحي السماوي، حتى اكتملت معالمه بتلك الخطبة الشهيرة التي وضع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر بقايا الجاهلية من التجاوزات المالية وغير فيها المعاملات المالية
لقد أقرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم – كثيرا من التعاملات المالية التي كان العرب يتعاملون بها قبل الإسلام، ومنع بعضها، كربا الجاهلية؛ وسار على هذه السُّنَّة الصاحبان رضي الله عنهما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، في خلافتهما، وعندما اتسعت الخلافة الإسلامية، اصطدمت بأنظمة مالية ونقدية موجودة في الواقع، ومنظمة ويعترف بها الناس، وذالك فى كل من فارس والشام ومصر، فدعت الضرورة الشرعية والمصلحية لدولة المسلمين الجديدة، إلى استحداث نظام مالي ونقدى إسلامي يواكب الأنظمة السائدة ويتعامل معها، وأظهرت الحاجة ضرورة صناعة عملات تضربها الدولة الإسلامية، فكان في عهد الخلفاء الراشدين عملات مضروبة ومصنوعة من الذهب والفضة، ذات أنماط أجنبية وأخرى بها أشكال ونقوش عربية، مثل (الله أكبر) و(لا إله إلا الله) و(رسول الله) و(عمر)؛ وجات عملات بعدها من النحاس في زمن الدولة الأموية، على شكل شخص واقف يمسك سيفاً؛ وأول من دوّر الدرهم وضربه بصورة مدورة جيدة، هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه واستمر التطور للأنظمة المالية على هذا النسق، وفي مختلف المجالات الاقتصادية في عهد الأمويين والعباسيين[27] .

المطلب الثالث: تطورات المداينة في القوانين الجزائرية

إن الجزائر في أحوالها نحو التقدم تأثرت بما خلفته القوانين الاستعمارية، دون التفريط في الموروث الإسلامي وما فيه من تعاليم، فزاوجت القوانين الجزائرية بين ذا وذاك، مرورا بتحديات إنشاء النظام المالي بعد الاستقلال و وصولاً إلى بدائل كالصيرفة الإسلامية وهذا ما يضمه هذا المطلب في ثلاثة فروع

الفرع الأول: المداينة في عهد الإستعمار

سعى القائمون على التشريعات في البلدان الإستعمارية، إلى طمس كل أصول الهوية للشعوب التي استعمرتها، فعمد فقهاء القانون الفرنسي إلى نقل جواهر الفقه المالكي وفوائده، وإضافتها بالبهتان إلى قانون نابوليون، وسخروا لنشر هذه الأكذوبة مُعلّموهم وأساتذتهم، وذلك خدمةً للفكر الإستعماري، وترسيخا له في المجتمعات

[25] - أحكام القرآن، ابن الفرس مرجع سابق، (ج5، ص139) وهذا الحكم منسوخ بآية المداينة كما جاء في تفسيرها فلا يباع الحر وفاءً للديون التي عليه، ومن هذا يمكننا سن قوانين تَسْتَبْدِل الديون بالخدمات عند العجز على وفائها.
[26] - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مرجع سابق، (ج5، ص139)، وقال المحقق: حديث حسن رواه البخاري واحمد .
[27] - موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص 658). (بترقيم المكتبة الشاملة آليا).

الـمُستعمَرة، بل مكروا إلى أكثر من ذلك، فأقبلوا على تشويه الفقه المالكي، بنعته بالفقه الفلكلوري، والعرفي، وضيقوا عليه مجالات تطبيقه، لإفراغه من محتواه النفعي[28].

الذي فشى به العمل إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر وخاصة في التعاملات التجارية ظهور بعض القروض للتجار بدون فائدة بشرط أن يكون المقترض مليئا، وكانت أيضا تعاملات كبار التجار بالخطابات أو الحوالات فيعمدون إلى استعمالها اتقاء لـخطر ضياع الأموال وسرقتها وتسمى"لطرة" (أي سفتجة) وهي إيداع الأموال عند من يسلمها لصاحبها في بلد آخر فالسفتجة أمان للأموال من مـخاطر الطريق فيدفع التجار أموالهم للسفتاج مضمونة حتى يسلمها لـمن يرسله التاجر رب المال مقابل صكٍ يحمله مختوما باسم التاجر صاحب المال ويعطيها له السفتاج بشهادة شاهدين يحرران وثيقة الإبراء ويتقاضى هذا السفتاج أجرا وهو أيضا من كبار التجار ومأمون يتقاضى أجرا من التجار مقابل هذه الـخدمات التي يقدمها للتجار تصل فائدتها سنوياً حوالي ستة في المائة (6 %) وذالك إلى غاية عام (1308هـ، 1890م) فـأسس اليهود بنوكًا للتداين منها "الشركة الجزائرية" عام (1322هـ، 1904م) والتي تسمى .[29] Algerienne) Compagnie)

كـمـا سجلت عدة محاولات غير حكومية والتي تسعى لتأسيس بنوك تُسيّـر بطريقة إسلامية بعد تأسيس نادي الترقي عام (1927م) حيث كان من جملة أهدافه ونشاطاته تكوين البنك الإسلامي الجزائري[30].

الفرع الـثاني: نـشأة وتطور النّظام الـمالي الجزائري بعد الإستقلال

اضطرّ النّظام الجزائري الإبقاء على القوانين الفرنسية سارية الـمفعول في فترة ما بعد الاستقلال -أي في ستينات القرن العشرين- إلا ما كان منها يـمس بالسيادة الوطنية، كـتأميم الـمنشآت الـمصرفية، ثـم قامت الجزائر بعد استقلالـها بـجُـملة من التغيِيرات لـما ورثته من النظام الاستعماري القائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي , فأنشئ البنك المركزي الجزائري، على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بـموجب القانون رقم: 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962م[31].

وفي الـسبعينات استُحدثت أنظمة نقدية ومالية تستجيب الى الـمتطلعات الاقتصادية والـمالية لـجزائر مستقلة، فتم تنصيب اللّجنة الاستشارية الـمكلفة بـمناقشة مشاريع القوانين الأساسية والتي أصدرت القانون الـمدني بـتاريـخ 26 سبتمبر1975م، والـذي كان يـهدف في مـجملـه إلى التخلص من تركة الإستعمار العسكري الإستغلالي، وقـد استحدث الـكثـير من القوانين التي تتماشى مع تقاليد المجتمع الجزائري ومعتقداته، وتلبي له حاجاته وتحقق له أهدافه[32] .

---

[28] ـ أصـالة الفقه الإسلامي، وقابليته للتطور، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة: سنة (1996م)، (ج2، ص 540).

[29] ـ معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، نشر،دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1403ه،1983م)، (ص 287) وما بعدها.

[30] ـ سلسلة جهاد شعب الجزائر، لبسام العسلي، نشر، دار النفائس، الطبعة الثانية، (1403ه،1983م)، (ج7، ص 171) وما بعدها.

[31] ـ مـدخل التحليل النقدي، مـحمود حميدات، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ،(ص، 103).

[32] ـ وهو ما جاء في خطاب الرئيس هواري بومدين بمناسبة تنصيب هذه اللجنة يوم 1971/03/12م ومضمونه: أن التشريعات التي فرضها النظام الاستعماري على بلادنا الجزائر، والتي سَلَبنا بها مكتسباتنا الروحية والمادية، وحاول بها طمس معالم ماضينا، ومحو عناصر شخصيتنا، قد بقي معظمها جاريا به العمل بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962م ، وهيى غريبة عن ديارنا، فما وضعت إلاّ لاستغلالنا وإنكار وجودنا وذاتيتنا. والآن وقد انفكت عنّا الأغلال ومَلكنا زمام أمرنا لتسيير شؤوننا بأنفسنا، فعلينا أن نتخلّص نهائيا من هذه القوانين الدخيلة علينا، ومن التركة التشريعية التي كانت في خدمة الاحتلال العسكري والاستغلال الاقتصادي. فالجزائر اليوم وهي منطلقة في ثروتها الثقافية الشاملة تعلم أن قانون كل أمة قطعة من ماضيها الطويل، وحاضرها الماثل، فـقانونا يمثل نشأتنا وتطورنا وأخلاقنا وتقاليدنا ودِيننا ومعتقداتـنا، ونـعلم أن هذه القوانين الحالية غريبة عنّا تتعارض مع أحسن ما في هويتنا وديننا. فيجب علينا إذن إعادة النظر فيها جذريا لنردّها إلى المصادر التشريعية الإسلامية، ولتستطيع تلبية حاجياتنا وأهداف ثورتنا. من كلمات الرئيس، منقولة عن:مجلة الأصالة، لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الإسلامية،السنة الأولى،العدد الثالث،أوت1971م، (ص، 8 ، 10).

وفي بداية الثمانينات ظهرت تغيرات أُخرى أدخلت على النظام المالي الجزائري إصلاحات تضْمن مُتابعة القروض، واتخاذه لجميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض. وأصبحت القروض الممنوحة من خزينة الدولة لا تمنح إلاّ بقرار المخطط الوطني للقرض[33]؛

وأعاد التنظيم المنبثقة عن إنشاء القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم: (90-10) المؤرخ في (1990/04/14م) هيكلت النظام المصرفي الجزائري، وأعطى استقلالية نسبية للمؤسسات المالية, والذي يرْأسه مجلس النقد والقرض، وقد منح لهذا المجلس كل الصلاحيات المتعلّقة بأيّة سلطة نقدية، كتحديد القواعد والنّسب المطبّقة على المؤسسات المالية والبنوك، لا سيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءمة وهو ما يعكس الاهتمام بسير وأمن النظام المالي، ويُمارس -هذا المجلس- بختلف لجانه، العملية الوقائية, وذالك من خلال مراقبة التسيير, كما تم السّماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة من خلال هذا القانون المتعلق بالنقد والقرض، وذلك من أجل تجميع الإدخالات وتمويل الإنفاق الداخلي والخارجي، إلى غيرها من النشاطات التي توفر متطلبات الأفرد والمؤسسات، وتوجّه الجزائر نحو اقتصاد السوق. [34]

ولازالت الجزائر كباقي الدول العربية والإسلامية تفتقد إلى الاستثمار الحقيقي في تطبيق تعاليم الإسلام النافعة للبشرية، ولا تزال القوانين الوضية تفرض مفاهيمها المنحرفة على الجماهير المسلمة المسكينة دين [35]

بل وسجّل اختلاف النخب منهم في أحكام صنوف السلوكات المستجدّة التي ظهرت في الحياة المعاصرة، ما بين مدبر ومقبل، حتى وصل بعضهم إلى تحجير الدين في العبادات وفقط، مؤصلين بذلك للقطيعة بين الشريعة الإسلامية والمجتمع [36] .

الفرع الثالث: نظام المداينة والصيرفة الإسلامية في الجزائر

شهدت الصيرفة الإسلامية ومداياناتها في الجزائر تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة وبالضبط عند إدماجها رسميًا في النظام المصرفي الوطني عام 2020 ولايزال نظام الصيرفة الإسلامية مشروعاً فتيا في المهد رغم انطلاقه المبكر بعد استقلال الجزائر مباشرة وقبل ذلك[37] وبالأخص عند إصدار قانون النظام المالي الجديد رقم: 20-02 من طرف بنك الجزائر، والذي ساهم في إصداره إرادة السلطة السياسية العليا في البلاد وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الجزائرية الحالي، حيث جاءت تشريعات هذا النظام بتقنين العمليات المصرفية الإسلامية وتنظيمها؛ ومن خلاله فتحت نوافذ للصيرفة الإسلامية في مختلف البنوك النشطة منها ما يطغى عليه الطابع الخاص، كبنك السلام، والبركة، ومنها ما كانت ذات الطابع العمومي مثل: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA ، وبنك صندوق التوفير والاحتياط CNEP ، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وغيرها؛ ومن بين الآليات التي انبثقت عن تشريع النظام السالف الذكر إذ تم دعمه بتأسيس هيئة شرعية وطنية للمالية الإسلامية، وذلك في الفاتح من أفريل عام 2020 والتابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، إذ يعتبر تأسيسها تثمينا لمشروع الصيرفة ودعما

[33] - مدخل التحليل النقدي، مرجع سابق،(ص، 104)..

[34] - تقنيات البنوك، (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، للطاهر لطرش، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، (ص200-201)، بتصرف.

[35] - الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، نشر دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، (2005م)، (ص5). بتصرف.

[36] - موسوعة القضيا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، نشر دار القرآن، مصر، دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، (1423هـ/2002م)، (ص10). بتصرف.

[37] – تاريخ الصيرفة الإسلامية، في الجزائر، لبراحلية بدر الدين، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر(2019م)، (ص5)..

لتجسيدها على أرض الواقع، والتي بدورها تراقب مدى تطابق مداينات ومعاملات هذه النوافذ الصيرفية التابعة للبنوك مع روح الشريعة الإسلامية، وقد ظهر نشاطها في إقرار الكثير من عقود المداينة كالمرابحة والمشاركة[38]. وبهذا الدعم القانوني ولدت المداينة الإسلامية وتجسدت في واقعنا المعاش وكرست في الثقافة المالية بشكل واضح، وأضحت بديلا منافسا للمؤسسات الكلاسيكية والربوية وأصبحت تساهم بشكل ملحوظ في نموّ الاقتصاد الوطني ونقل المؤسسات المالية إلى الأفضل.

خاتمة

في ختام هذا العرض يتضح أن العالم شهد تحولات جوهرية في الأنظمة المالية وهيكلة أدائها وما زالت في سباق نحو التطور عبر العصور، وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية السريعة، وما للدور الكبير الذي لعبته العولمة في تكوين المتغيرات الاقتصادية المتجددة، وفي هذا السياق، نجد أن تطور الأنظمة المالية الإسلامية ومداياتها على الخصوص، كذلك بدورها برزت كأنظمة مالية بديلة مبتكر قوية وفعالة، تجمع بين المبادئ الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي وبين متطلبات العصر الحديث، وقد أثبتت هذه الأنظمة قدرتها على التكيف والنمو، من خلال تقديم أدوات وعروض تحقق المصلحة للناس، وأوجدت آليات تجنبهم الربا والإفلاس، مستلهمةً قواعدها وأدواتها من روح الشريعة الإسلامية التي تشجع الإنتاج والاستثمار، وتعزز العدالة والمساواة، ومع تزايد الاهتمام العالمي بالتمويلات الناجحة، والاستثمارات المستدامة، تقتحم الأنظمة المالية الإسلامية ميدان منافسة الأنظمة المالية الأخرى، وتبرز متميزة على أنها الأكثر خدمة وتوازناً وإنصافاً ومرونة.

[38] – الجريد الرسمية الجزائرية رقم: (16) الصادرة في 15 مارس 2020..